



اسم المقال: الثأر العشائري في العراق والدية في النساء (الفصلية)

اسم الكاتب: م. أفراح ذياب صالح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7198>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/25 19:20 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



التأثر العشائري في العراق والدّية في النساء (الفصلية)

م. أفراح ذياب صالح (*)

afrah_alsabbagh@yahoo.com

الملخص:

(الفصلية) هي المرأة التي تسلم دية إلى أهل المجني عليه من قبل عشيرة الجاني في الفصل العشائري عقوبة على ارتكاب المعتدي جرماً كالقتل أو السرقة أو القذف أو غير ذلك ، والغاية من ذلك ترضية المجني عليه وإحلال الصلح بينه وبين الجاني بدلاً من البغضاء والعداوة، وهو عرف قديم عاد للظهور في المجتمع العراقي كغيره من الأعراف بعد الفوضى السياسية التي منحت خلالها العشيرة مكانة واهتماماً بعد أن لجأ إليها الأفراد سعيّاً وراء الأمن والحماية التي توفرها العشيرة .

ويعد زواج الفصلية زواجا بالإكراه إن كان دون رضا المرأة لذا فهو زواج غير شرعي بنظر الدين وهو كذلك مخالف للقانون العراقي وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتران الإيجاب ، ونظرا لأهمية الدور العشائري في المساهمة في العملية السياسية والاجتماعية ، وجب التأكيد على شرط التزام العشائر بما يتوافق مع الدين والقانون لاسيما موضوع الفصلية الذي يعد انتهاكا لحقوق المرأة .

مقدمة:

يعد الانتماء للعشيرة أو القبيلة من أبرز سمات الشخصية العربية على العموم والعراقية على الخصوص، فالعربي يعتز منذ القدم بنسبه ويتفاخر به، ويجد

(*) مركز دراسات المرأة/ جامعة بغداد .

العراقي في انتمائه للعشيرة واحداً من مقومات شخصيته وحضوره الاجتماعي، فمن لا نسب له يشعر تجاه الآخرين بفقدان هويته، ولهذا نجد اللقب دائم الحضور مع اسم الشخص الثلاثي، بل ربما اكتفى الكثير منهم بذكر اسمه الأول مع اللقب، ومع أن الألقاب قد تشير إلى مهنة أو مكان لكنها غالباً ما تدل على العشيرة والقبيلة التي ينتمي إليها الفرد العراقي. هذا الانتماء يزداد أهمية عند الحاجة إلى توفير غطاء من الحماية والأمان للفرد في الظروف الصعبة التي تواجهه، كتعرضه لخطر يهدد أمنه وكيانه، عندئذ يلجأ إلى عشيرته لطلب العون والدفاع عنه، لاسيما حين يجد القانون عاجزاً عن حمايته أو تكون سبل الوصول إلى حقوقه المادية والمعنوية تستلزم وقتاً وجهداً أكثر.

وبموجب هذا الاحتياج عليه أن يلتزم بأعراف عشيرته وقوانينها، أو ما يسمى بـ (السنينة)، وبقدر ولأنه لعشيرته يكون التزامه بهذه السنينة، علماً أن أغلب الأعراف العشائرية في العراق تتسم بالتأكيد على الخصال الحميدة كالكرم وحسن الجوار ومساعدة الفقير وحماية المستجير، إلى غيرها من مكارم الأخلاق التي أكد عليها ديننا الإسلامي الحنيف، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الأعراف العشائرية التي لا تلتزم بنصوص الشريعة في بعض أحكامها، بل حتى بأحكام القانون العراقي وتلتزم بتطبيق سنينتها الخاصة بكل عشيرة. من تلك الأعراف ما يخص المرأة وهو طلب (الفصلية) من عشيرة الجاني، وهي المرأة التي تسلم دية إلى أهل المجني عليه في الفصل العشائري عقوبة على ارتكاب الجاني ذنباً بحق المجني عليه، كالقتل أو السرقة أو الغذف أو غير ذلك من جرائم يفترض أن يترك أمر القضاء فيها للقانون، لكن للعشيرة أعرافها التي لا تلتفت فيها إلى أمر القانون وعلى أبناء العشيرة الالتزام بها. و (الفصلية) من القضايا التي تصدى لها رجال الدين والإعلام وكثر الحديث عنها مؤخراً بعدما شاع من أمر فض النزاع بين عشيرتين في إحدى المحافظات العراقية والتي اقتضى فيها حل النزاع إلى أن تدفع عشيرة الجاني خمسين امرأة فصلية إلى عشيرة المجني عليه، وسواء صح وقوع تلك الحادثة أم لم يصح فقد لفتت هذه القضية أنظار الشارع العراقي وبدأ الشباب ممن لم يسمع عن الفصلية بالتساؤل عنها، ما هي الفصلية؟ وكيف ترضى المرأة أن تقدم دية لأهل القتل بدلاً من المال وعن ذنب ليست هي المسؤولة عنه؟، وهل تعد الفصلية زواجاً شرعياً؟ وما هو موقف الشريعة من ذلك؟

وهل يحمي القانون العراقي تلك المرأة ؟ والسؤال الأهم هل مازال هذا العرف سائرا إلى الآن وهل يقتصر على عشائر الريف أم امتد إلى المدينة؟ ولأهمية هذه القضية جاءت دراستنا هذه للبحث عن هذا العرف العشائري ومتابعة امتداده التاريخي بالرجوع إلى أصل عادة الأخذ بالنار ، والوقوف عند الدية في العرف والشريعة والقانون ، والتعرف على العشائر وأعرافها، ومراجعة حال المرأة العراقية ومكانتها عند الرجل، في محاولة لتقديم رؤية شاملة للقارئ حول كل ما يتعلق بأمر (الفصلية).

المبحث الأول : النار والدية بين العرف القبلي والشريعة الإسلامية
المطلب الأول : مفهوم النار :

أولاً: معنى النار

النار لغة: جاء في لسان العرب النار والثورة الدحل .. النار الطلّب بالدم وقيل الدم نفسه والجمع أثار وأثار على القلب ،... وقيل النار قاتل حميمك والاسم الثورة .. أدرك فلان ثورته إذا أدرك من يطلب ثأره والثورة كالثورة ... ويقال ثارت القتيل وبالقتيل ثاراً وثورة فأنا ثائر أي قتلته قاتله قال الشاعر:
شقيت به نفسي وأدركت ثورتي بني مالك هل كنت في ثورتي نكسا ؟
والثائر الذي لا يبقى على شيء حتى يدرك ثأره وأثار الرجل وأثار أدرك ثأره وثار به وثأره طلب دمه ويقال تارتك بكذا أي أدركت به ثأري منك ويقال ثارت فلاناً وثارت به إذا طلبت قاتله والثائر الطالب والثائر المطلوب ويجمع الأثار والثورة المصدر وثارت القوم ثاراً إذا طلبت بثأريهم .. ثارت فلاناً وثارت بفلان إذا قتلت قاتله وثارك الرجل الذي أصاب حميمك وقال الشاعر قتلته به ثأري وأدركت ثورتي.^١

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو طلب الدم من القاتل، وفي الحديث الشريف : "من أعتى الناس يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية"^٢ ، والدحل هو الثار .

ثانياً: أصل عادة الأخذ بالنار

تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في النار، وكلها تؤكد أن عادة النار كانت متأصلة عند العرب في الجاهلية ، وأن النار كان شأنها حين كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة ، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتدياً، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعد اعتداءً على القبيلة بأكملها، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في النار، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني

لأنها تراه غير كفاء لمن فقدوه، وكان ذلك سببا في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال، وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه، يحرمون أنفسهم النساء، والطيب والخمر حتى ينالوا ثأرهم ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر^٢.

وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، "يروى الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأتصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي ﷺ، كما نزل عليه من قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)"^٣.

ويرجع عباس محمود العقاد في موسوعته الإسلامية عادة الأخذ بالثأر إلى انعدام ما أسماه (المسؤولية الفردية)، ذلك أن كل امرئ مسؤول عن أعماله وعليه وحده أن يدفع ثمن أخطائه، لكن وكما يرى العقاد أن فكرة المسؤولية الفردية (قد أهملت وظلت مهملة من عهد البداوة إلى عهود الحضارة الأولى لأن محاسبة الفرد لم يكن لها مرجع إلى سلطان واحد، إذ كان الفرد من القبيلة يعتدي على فرد من قبيلة أخرى ويندر أن ترضى قبيلة المعتدي أن تسلمه إلى قبيلة المعتدى عليه فإن لم تسلمه تضامنت في الدفاع عنه ووقعت الحرب بين القبيلتين أو تعرض كل فرد من أفراد قبيلة المعتدي لأخذ الثأر منه، وقد يتوارثون الثأر إلى الأبناء والأعقاب.

فيمضي نظام القبيلة على مسؤولية القبيلة كلها عن جميع أفرادها، ثم تطورت القبيلة وتآلف الشعب من جملة قبائل متعارفة على نظامها القديم فثبتت على عاداتها لصعوبة التغيير في الجماعات التي تقوم على المحافظة ورعاية المآثورات السلفية وبلغ من ثبات هذه العادات أن روما التي كانت تسمى أم الشرائع جعلت الأب مسؤولاً عن الأسرة وأباح له التصرف في أرواحها وأموالها، وقد ناظرته في الشرق شريعة حمورابي فجعلت من حق الرجل الذي تقتل بنته أن يتسلم بنت القاتل ليقتلها كأنها لا تحسب عندهم إنساناً مستقلاً بحياته^٤.

مع ملاحظة أن ما أورده العقاد من مثال حول شريعة حمورابي يعد أساساً لمبدأ (العين بالعين) الذي نص عليه قانون حمورابي، ففي شريعته على سبيل المثال إذا بنى شخص منزلاً بطريقة سيئة، وسقط المنزل وقتل مالكه، فإن الباني سيعاقب بالموت. إذا قُتل ابن صاحب المنزل فإن الموت سيكون جزاء ابن الباني^٥، ولعله يعد حيفاً بحق البريء لكنه أول قانون بشري احتكم

إلى سلطة الدولة وأوكل مهمة تنظيم الأمور الجنائية للملك والقضاة بدل الانتقام الفردي (الثأر)، وهي من الخصائص المهمة لأحكام شريعة حمورابي والتي تثير الإعجاب أنه لأول مرة في التاريخ تعلن الدولة أنها هي التي تنتقم للمجني عليه وتتصدى للجريمة وتعاقب الجاني على عدوانه في وقت كانت فيه المجتمعات بدائية وقائمة على الثأر والانتقام ، أما ما أشار إليه العقاد بشأن روما وسلطة الأب فلعل من أهم المميزات الحضارية لشريعة حمورابي أحكام الأسرة وحقوق المرأة التي تؤكد على أن الرجل لم يعد الحاكم المطلق في أسرته، فقد أصبح لأول مرة خاضعاً لرقابة قضائية. وهذه مؤشرات حضارية مهمة في زمن كانت السلطة الأبوية المستبدة هي السائدة.^٧

ثالثاً: حكم الإسلام من الثأر والفرق بينه وبين القصاص

حرم الإسلام قتل النفس ابتداءً بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) سورة البقرة ١٧٨، وبين القرآن الكريم هذا الحق في أكثر من موضع ، من ذلك آية القصاص ، والقصاص : هو القود ، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح^٨، والفرق بين الثأر والقصاص أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب ، وطلب الدم وإسأله^٩ ، بدليل البيت الشعري سابق الذكر (شفيت به نفسي وأدركت ثورتي)، فالشاعر يقر أنه ارتكب فعل الأخذ بالثأر وهو في حالة ثورة غضب إنما ليشفي غل نفسه، ولهذا حرم الإسلام الثأر إلا على سبيل القصاص، الذي يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته، في حين أن الثأر على طريقة الجاهلية لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته، وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه، كما أن القصاص يردع القاتل عن القتل إذا علم أنه سيقبض منه كف عن القتل ، بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.^{١٠}

وحيث يعد الإسلام الجريمة عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية وعدواناً على الشعور بها المستقر في الضمير الإنساني لما تنطوي عليه من ظلم للمجني عليه وحرمانه من حق له أقر بالعقوبة للتخفيف من هذا العدوان بإعادة العدالة وإرضاء الشعور بها الذي ثلم بإنزال ألم بالجاني يكفر به عن إثمه ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة ، وقد عد الإسلام جناية القتل جناية على المجتمع كله لأن من اعتدى على حق الحياة في هذا الشخص فقد اعتدى على حق مشترك بين الناس أجمعين، وقد قال الله

تعالى: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) سورة المائدة: ٣٣. لذا قررت الشريعة لشفاء نفس المجني عليه إرضاء شعور ذويه بالقصاص - العقوبة الأساسية في الجرائم بنظر الإسلام- فقانون المساواة والعدالة يوجب تساوي العقوبة مع الجريمة وأساس العقوبات الشرعية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة ولذلك تسمى قصاصاً كما أشرنا، وقد رتبت الشريعة للقصاص نتيجة ربانية هي الرحمة بالناس وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة لا يعكرها أذى، ولذا قال سبحانه : (ولكم في القصاص حياة) سورة البقرة: ١٧٩، حياة وادعة آمنة .

ومن مقررات الشريعة التي من شأنها أن تطب جروح المجني عليه وآلام ذويه أنه لا يطل دم في الإسلام فلا تقع جريمة دون عقوبة ، دون أن يقتص من الجاني أو دفع دية لورثته إذا امتنع القصاص لسبب ما أو إلزام عاقلته بأداء الدية عنه (العاقلة هي عشيرة الجاني أو أهله أو قبيلته أو من تحالف واتفق معهم على سداد الدية)، أو إلزام بيت المال بها إذا لم تستطع أيها أداءها، والمجتمع بذلك يتعاون في التبعات والتكليفات ، فالمجتمع مسؤول عن تقصير أحاده ويتحمل عنهم كيلا يذهب دم من غير عوض^{١١}.

المطلب الثاني : مفهوم الدية

أولاً: معنى الدية

جاء في لسان العرب (ودي): الدية حَقُّ الْقَتِيلِ وَقَدْ وَدَيْتُهُ وَدِيًّا .. الدِّيةُ واحدة الدِّيَّاتِ والهَاءُ عوض من الواو تقول وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أدِيَّةً ديةً إذا أعطيت دِيَّتَهُ وَاتَّدَيْتُ أي أَخَذْتُ دِيَّتَهُ وإذا أمرت منه قُلْتُ دِ فلاناً وللاتنين دِيا وللجماعة دُوا فلاناً وفي حديث القسامة فوداه من إبل الصدقة أي أعطى دِيَّتَهُ ومنه الحديث إِنْ أَحْبَبُوا قَادُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا وَادُوا أي إِنْ شَاؤُوا اقْتَصَّوْا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيةَ وهي مفاعلة من الدية .. يقال **ودي** فلان فلاناً إذا أدَّى دِيَّتَهُ إلى وليه^{١٢}.

أما اصطلاحاً فيراد بالدية عند جمهور الفقهاء: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها وقد عرفها بعض المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد وعرفها بعض الشافعية بأنها: المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في النفس أو طرف ، ويراد بها عند جمهور الأحناف: المال المؤدى بسبب الجناية على النفس، أما ما وجب بسبب الجناية على ما دون النفس، فيراد به الإرش.^{١٣}

ثانياً : الدية قبل الإسلام

في بدء الحياة الإنسانية في صورتها البدائية. كانت كل قبيلة وحدة قائمة بذاتها..لها بعض المبادئ العرفية التي تحكم العلاقة بين أفرادها تحت سلطان شيخها، فإذا ما خالف أحدهم هذه القواعد جلب على نفسه استهجان القبيلة، واستوجب بالتبعية إنزال العقاب به، يتولاه صاحب السلطان في القبيلة، وهو ما عرف بالعقاب العائلي أو العقاب الخاص.

وكان انتماء الفرد لقبيلته مدعاة لأن تعد الاعتداء عليه كأنه اعتداء على كيان القبيلة كلها، وتسارع إلى الانتقام له من المعتدي فردا كان أم قبيلة، باستعمال القوة مباشرة ومن غير قيود مما أدى إلى استمرار العداوة والقتال بين القبائل، فما كان رد الاعتداء ليوقف عند حد معين بل كثيرا ما يتجاوز الثأر حدود الاعتداء الذي وقع ابتداء، فيكون بدوره سببا جديدا لانتقام جديد، يكون فريسته القبيلة وأفرادها ويتتابع الاعتداء والانتقام ويستمر القتال ويفني به زهرة شباب القبيلتين.

غير أن سنة التطور للحياة الإنسانية دعت إلى التفكير نحو وضع حد لذلك عن طريق التدرج في وضع قيود على حد الانتقام والثأر تمنع من المغالاة فيه فبدأت القبائل في تقديم الجاني فدية لأسرة المجني عليه، أو بدفع مال يطفى نار الحقد في القلوب كما نشأ نظام القصاص الذي يرمي إلى تحقيق التوازن بين الانتقام والاعتداء وينشوء القوانين وسلطتها اختفت تدريجيا سلطة رب الأسرة أو شيخ القبيلة في إنزال العقاب بالمعتدين واختفى تدريجيا مبدأ الانتقام الخاص، وسعت الجماعة المنظمة أو الدولة إلى القضاء على النظام البدائي في العقوبة ، وكانت أجدى الوسائل في القضاء على هذا النظام البدائي تشجيع نظام الدية، فكان اختيارياً في البداية ثم صار إجبارياً حين زاد تقدم الجماعة وتحضرها، وحرّم الالتجاء إلى الانتقام الشخصي لتفادي إشعال الحروب.^٤

يتبين لنا مما سبق أن العرب في الجاهلية لم يأخذوا بالدية مرة واحدة فقد كانت القاعدة عندهم القتل أنفى للقتل، فالقاتل يجب أن يقتل حتى لا تقع جريمة أخرى حتى أدركوا أن الأخذ بالثأر، وإن كان يشفي غليل العشيرة غير أنه لا يعوضهم ما فاتهم وكثيراً ما يؤدي إلى الخراب والدمار لذلك التجأوا إلى الدية، وكان ذلك يتوقف على محض إرادة المجني عليه أو عشيرته. وإن بقي منهم من يعيب أخذ الدية ولا يرضى إلا بالثأر، وفي ذلك يقول قائلهم: إن الذي تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأشقر^٥

۲۰۰

عادة^{٢٠}، كما تبين المواد الثلاثة من اللوحين اللذين عثر عليهما طه باقر والمدونين بشريعة أقدم من شريعة لبت عشتار بعض القوانين التي تنص على دفع الدية بالمال بدلا من عقوبة القصاص، من هذه القوانين " إذا رجل ضرب رجل .. بآلة.. قطع القدم ، فعليه أن يؤدي (١٠) شقيقات من الفضة" ومنها " إذا كسر رجل عظام رجل آخر بالسلاح فسوف يؤدي (منا) واحدا من الفضة "، وهذه المواد كما هو واضح على قدر كبير من الأهمية في تاريخ نمو الإنسان الاجتماعي والروحي كما يقول صموئيل كريمر (لأنها تبين لنا بوضوح أن قانون "العين بالعين والسن بالسن" وهي الأحكام السائدة الشائعة في شريعة التوراة المتأخرة العهد ، قد حل محله حتى عام ٢٠٠٠ ق.م، قانون أكثر إنسانية عوض بموجبه دفع الدية بالمال بدلا من عقوبة القصاص).^{٢١}

ثالثاً: الدية في الشريعة الإسلامية

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..."^{٢٢}

وقد روى عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث في وجوب الدية ومقاديرها وكذلك كتابه إلى أهل اليمن في القتل والديات ومقاديرها - وقد أجمع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على مشروعية الدية من غير نكير ولا مخالف . ولم يختلف أحد من الفقهاء على أن الدية عقوبة يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطأ وهي من العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الإسلامية ردعاً للجناة وزجراً لهم وقد أوردت آيات القرآن الكريم بياناً تفصيلياً لهذه العقوبة كما أوردت السنة النبوية شرحاً تفصيلياً لها ولمقاديرها ومن ثم لا يجد الباحث في هذا المجال حاجة للاستطراد في أمر لم يختلف فيه الفقهاء، بيد أن طبيعة الدية من حيث أنها تؤول للمجني عليه أو ورثته أثارت خلطاً لدى البعض فظنوا أنها نوع من أنواع التعويض وهي بعيدة كل البعد عنه .

فقد سمي هذا المال في القرآن دية لقوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وسمي المال المدفوع في الإصابات التي دون النفس أرشاً كما سمي دية ، فالمال المدفوع في القتل يسمى دية ولا يسمى أرشاً لكن فيما دون النفس يمكن أن يسمى أرشاً أو دية على حد السوء، كما ذهب الفقه الحديث في تعريف حاسم وجازم إلى أن "الدية عقوبة مالية تتمثل في مال يؤديه الجاني

أو عاقلته إلى المجني عليه أو أوليائه وهي بهذه المثابة تتشابه مع خصائص الغرامة".^{٢٣}

المبحث الثاني : العشيرة .. مفهومها وأعرافها المطلب الأول : مفهوم العشيرة

يبين لنا المعنى اللغوي للعشيرة أنها جاءت من العِشْرة والمصاحبة ، فقد جاء في لسان العرب: اعْتَشَرَ القَوْمُ : تَخَالَطُوا وَتَصَاحَبُوا .^{٢٤}
ولذا تسمى العرب كل قريب (عشير) ، فَالعَشِيرُ الزَّوْجُ ، وَالعَشِيرُ الزَّوْجَةُ ، وَالعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ ، وَالعَشِيرُ الصَّدِيقُ وَالعَشِيرُ الْقَرِيبُ ، والجمع : عَشْرَاءُ .
جاء في المعجم الوسيط: هُوَ عَشِيرُهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ :- : صَدِيقُهُ ، قَرِيبُهُ .
و :- : إِنِّهَا عَشِيرَتِي :- : زَوْجَتِي . :- : وَهُوَ عَشِيرِي .^{٢٥}
ومما تذكره معاجم اللغة أيضاً في معنى العشيرة: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ :- : بَنُو أَبِيهِ الْأَقْرَبُونَ وَقَبِيلَتُهُ . قال تعالى في سورة الشعراء آية ٢١٤ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

أما اصطلاحاً: فالعشيرة هي مجموعة من الأفراد ينتمون إلى نسب واحد يرجع إلى جد أعلى، وتتكون من بطون عدة أو من عوائل، وغالباً ما يسكن أفرادها إقليمياً مشتركاً يعدونه وطناً لهم، ويتحدثون بلهجة مميزة، ولهم ثقافة واحدة. والعشيرة هي المكون الرئيس للقبيلة، فتتحالف عشائر عدة يكون القبيلة، وشرط العشيرة أن يكون أفرادها من نسب واحد، بعكس القبيلة التي قد تتكون من عشائر عدة من أنساب واحدة أو من أنساب مختلفة الجد^{٢٦} .
ووجدت المحامي طارق حرب يرجع لفظة العشيرة إلى الرقم عشرة إذ عرف العشيرة بقوله: (أما العشيرة فهي من عدد عشرة كونه العدد الكامل وجمعه عشائر وعشائر هو جمع الجمع. والعشيرة للرجل بنو أبيه الأذنون الذين يصيرون له بمنزلة العدد الكامل فهي أهل الرجل ومن أقاربه.. وكما يقال فإن الشعب يتكون من عدة قبائل والقبيلة من عدة عمائر والعمارة من عدة بطون والبطن من عدة أفخاذ والفخذ من عدة عشائر والعشيرة من عدة فصائل والفصيل من عدة أفراد)^{٢٧} ، ويفرق حرب بين العشيرة واللقب فيقول: (واللقب الذي أشارت إليه قوانين الهوية والحالة المدنية يختلف عن العشيرة فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص كون اللقب أعم من العشيرة ويجوز أن تكون العشيرة لقباً وقد يلقب الشخص بغيرها إذ قد يلقب بمدينةنته فيقال البصري وقد يلقب بمهنته فيقال القزاز أو الحداد وقد يلقب بمذهبه فيقال الشافعي كما قد يقال الزبيدي أو التميمي نسبة إلى العشيرة).^{٢٨}

وتعد العشيرة الوحدة الرابعة في التكوين البنائي للقبيلة بعد البيت الذي يعد الوحدة الصغرى فيه، ثم الأسرة ثم الفخذ، فالبيت والأسرة هما أساس الفخذ والعشيرة فالقبيلة فالإمارة وعلى هذا الترتيب كانت طبقات العرب، الشعب، والقبيلة، والعمارة، والبطن والفخذ،... ويلاحظ هنا أن كل واحد من هذه ينال وضعاً أكبر وتقل العلائق ويقتصر على بعضها وهي الأصول المعول عليها، وتتنازل في التفريع إلى أفخاذ تالية، وحينئذ تكتسب الأسرة الأولى اسماً أعظم بالنظر لعظم الفخذ الأول المتفرع منه فيدعى عشيرة، وهكذا يتقدم في السعة والضخامة كلما زادت النفوس وتكاثر التوالد، حتى ينال اسم قبيلة أو يحصل على لقب الإمارة، وتقدم العهد كفيل بذلك وضامن له.^{٢٩} والفخذ ويقال له "البديدة"، وجمعها بدايد، والفندة وجمعها "فند"، وكذا يقال له بيت، فإلى الآن يطلق "البيت" في كثير من مواطن العراق على الفخذ، ونجد هذا المصطلح في أنحاء العمارة والكوت والمنطق وغيرها، فيقال بيت جنديل وهكذا، والفخذ في الأصل بيوت عدة، من جد قريب لا يكاد يتجاوز الجد الخامس في الأغلب، وهذا تابع لكثرة النفوس، ولظهور من ينال مكانة ويحصل على مقدرة شخصية ومواهب مؤهلة حتى يكون رأس بيت أو فخذ جديد.

ونرى التلازم والتكاتف بين أفراد هذه البيوت والتضامن بينهم قوياً جداً فالمسؤولية الشخصية للواحد على الآخر متجلية في هذا، كما أن التكافؤ في الحقوق ظاهر، وعلى هذا الفخذ تترتب الأحكام الآتية:

١- الدية: هو المسؤول عنها لغاية خمسة بطون أو أظهر، أو أن الكل مسؤولون كما هو المعتاد عند كثير من القبائل فترى ضرورة تدعوها إلى هذا التضامن فشاعت في الكل وصارت نظاماً لهم.

٢- الحلال بخمسة أو المسؤولية المالية.

٣- الوسكة "الوسقة" تجري على هؤلاء المسؤولين وتشد على السارقين من الأقارب والجيران، وأمثال ذلك عن المطالب عن الجناية الشخصية أو المالية.^{٣٠}

ويلاحظ هنا أن بعض الأفراد قد يجلى أو يرحل إلى قبيلة أخرى لأسباب كثيرة (والإجلاء هو الحكم على قبيلة القاتل بأن تجلو عن ديارها لسبب بعينه، وقد يحكم بالإجلاء على القاتل وأقربائه من دون القبيلة، وذلك حسب طبيعة العلاقة القائمة بين القبيلتين، ويستخدم مثل هذا الإجراء كذلك ضمن القبيلة الواحدة، أي إجلاء القاتل وأقرب أقربائه).^{٣١}

المرأة المجفوته : ويعني البنت الصغيرة ذات عمر ٦ أشهر فما فوق التي يثبت أسمها أثناء (الكعدة) المشية حيث تكون هذه البنت هي مادة الفصل في حالة وجود خلل في المعتدى عليه مثل (العضاب) .
المرأة الجدمية والمرأة اللحقية والمرأة التلوية : فهذه المصطلحات تطلق على النساء الفصليات حيث الجدمية بعد إنتهاء الكعدة (المشية) مباشرة ، واللحقية التي تسلم بعد المرأة الأولى بمدة قصيرة أما التلوية بمعنى المرأة الأخيرة وهذا الاتفاق عند أبناء العشائر أصبح مقطوعاً.^{٣٦}
المطلب الثالث : العرف العشائري بين سلطة العشيرة وسيادة القانون

يستند المجتمع العراقي في الكثير من سلوكياته إلى قيم العشيرة، ما دفع سلطات الاحتلال البريطاني إلى إصدار قانون «دعاوى العشائر» في عام ١٩١٦، أي قبل تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام ١٩٢١، وبهذا كانت الدولة العراقية تحكم بقانونين، هما قانون الدولة العام، وقانون «دعاوى العشائر» الذي أصدرته سلطات الاحتلال البريطاني عام ١٩١٦، وظل سارياً طوال العهد الملكي، رديفاً للقانون العام، فكان للحاكم السياسي أو القاضي أن يحيل المتهم إلى مجلس عشائري يتألف من شيوخ للنظر في قضيته، وكانت الدولة العراقية الوحيدة التي تسير وفق قانونين.

وقد تم إلغاء نظام دعاوى العشائر بعد قيام النظام الجمهوري بالمرسوم الجمهوري ٥٦ لسنة ١٩٥٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ٣ في (٣/ ٨/ ١٩٥٨) ومن ذلك نلاحظ أن هذا النظام تم تطبيقه في فترة الحكم البريطاني والحكم الملكي فقط، والشيء يذكر وهو أن أول وزارة عراقية تم تشكيلها في (٢٧/ ١٠/ ١٩٢٠) برئاسة عبد الرحمن النقيب ضمت أربعة شيوخ للعشائر من أصل ١٢ وزيراً بلا وزارة منهم الشيخ عجيل السمر مد والشيخ سالم الخيون ذلك أن الوزارة كانت من ثمانية وزراء واثنى عشر وزيراً بلا وزارة.^{٣٧}

وعلى رغم إلغاء قانون «دعاوى العشائر» واعتماد زعماء الثورة برنامج تحديث المجتمع وفق مبادئ مدنية، إلا أن عملية التحديث هذه انقطعت بسبب تأثيرات موجات الهجرة في أربعينات وخمسينات القرن الماضي، من الريف إلى المدن الكبرى، والتي أدت إلى انتشار قيم الريف والعشيرة في المدن (متمثلة بالعصبية القبلية ونوازعها، ووجود الجماعات غير المتعلمة وما يرتبط بسلوكها ونشاطها الاقتصادي من قيم غير مدنية)، وبذلك فإن عملية

التحضر في العراق تحولت من عملية تمدّين الريف وتحضيره، إلى تريف المدينة، وفي سبعينات القرن الماضي اتخذت الحكومة العراقية قراراً يمنع المواطنين من الإفصاح عن ألقابهم أو التداول بها، في خطوة كان من المعتقد إنها ستساهم في انحسار تأثير الانتماء العشائري على ولاء المواطن العراقي^{٣٨}.

"لقد قادت الأوضاع التي نشأت بعد الحرب العراقية - الإيرانية وحرب تحرير الكويت في ١٩٩١، وانتفاضة معظم المدن العراقية في آذار (مارس) ١٩٩١ ضد نظام صدام، إلى ضعف في أركان مؤسسات النظام ما دفعه إلى اللجوء إلى التنظيم العشائري لفرض سيطرته على المجتمع المنهك، فنمت مظاهر وأشكال التنظيم العشائري، لتملاً فراغ المجتمع المدني المغيّب. وعادت العشائر لتسترجع قوتها ونفوذها من جديد، ليس بسبب ضعف الدولة فحسب، بل لأن الدولة شجعتها، فقامت بملء فراغ الدولة من خلال توفير الحماية لأفرادها وتولي مهمة القضاء القائم على الأعراف، وهكذا عادت العشائر لتنمو في عقد التسعينات، في أعقاب استعانة النظام البعثي بسلطة شيخ العشيرة، بعد فقدان نظام صدام هيبة السلطة وتدمير طبقات شعبية واسعة من حكمه، فشعرت السلطة البعثية بحاجتها إلى العشائر لتساندها في مهمة ضبط الأمن واستعانت بالقوى التاريخية المتمثلة بالعشيرة كقوة ضبط بدائية تعزز أداة الضبط الحديثة المتمثلة بسلطة الدولة، وبذلك ظهر ما يسمى «شيوخ التسعينات»، وهي زعامات عشائرية لم تكن معروفة على الساحة الاجتماعية لكنها استمدت شرعيتها من السلطة الحاكمة التي عمدت إلى تفتيت العشائر الكبيرة وتقسيمها وتنصيب شيوخ وزعماء عشائر جدد موالين لها وربطهم بأجهزة السلطة من خلال تنظيمهم حزبياً وأمنياً"^{٣٩}.

في عام 2003 شكلت عملية إسقاط نظام حكم البعث في العراق ملامح جديدة في الساحة العراقية، فبعد انهيار الجيش العراقي وأجهزة الأمن الأخرى وحدث فوضى غير مسبوقة، واجه المجتمع العراقي صعوبة في الحصول على ما توفره له مؤسسات الدولة من متطلبات العيش الآمن، ما أجبر الفرد العراقي على العودة إلى مرجعياته الاجتماعية، وكانت العشيرة أبرز تلك المرجعيات، وذلك سعياً وراء الأمن والحماية التي توفرها العشيرة وفق تقاليد المعروفة، وفي ظل ضعف الأجهزة الأمنية وتزايد العمليات الإرهابية لجأت الحكومة إلى العشائر للحصول على دعمها من خلال تشكيل الصحوات ومجالس الإسناد العشائرية منذ عام ٢٠٠٨ حتى وصل عدد مجالس الإسناد

في عام ٢٠١٠ إلى ٢٤٢ مجلساً تضم ما يقارب ٦٤٨٠ من شيوخ ووجهاء العشائر العراقية، كما لجأت عشائر كثيرة إلى تنظيم مؤتمرات وتجمعات ضخمة في محاولة لإعادة تنظيم أفرادها وإظهار حجم قوتها الاجتماعية والسياسية، وبتأييد ودعم من شخصيات سياسية رفيعة، ما دفع الكثير من العاملين في مؤسسات الدولة إلى إضافة ألقابهم العشائرية إلى أسمائهم، كدلالة واضحة على تنامي الشعور بالولاء للعشيرة لدى المواطن العراقي.^{٢٠}

ولما كانت العشائر التي تشكل الكتلة الأكبر من المجتمع العراقي لا تحمل في موروثها تجربة سياسية يمكن الاعتماد بها نتيجة لأسباب ذات منشأ وجذور تاريخية مختلفة كما يقول الدكتور علي السعدي ،لذا " ترك هذا الواقع بصماته الواضحة ،ليس على المجتمع المدني وحسب،بل على مشروع الدولة برمته، ذلك لأن العشائر لكثرتها ورسوخ تقاليدها هي التي أثرت في المجتمع المدني الضعيف بدوره سياسياً والمتخلف اقتصادياً ،ولم يحدث العكس كما هو مفترض ،وهذا ما سحب نفسه على بنية الأحزاب والحركات العراقية التي رفعت شعارات الحداثة والتطور وسيادة القانون إلا أنها لم تتجاوز سقف العرف العشائري"^{٢١}، ويرى السعدي أن العامل الأبرز في الانتقال من عرف العشيرة إلى مفهوم المواطنة هو الفكر السياسي الذي ينعكس ممارسة سياسية يتبلور بداخلها شكل الحكم ومكون الدولة ،وهذا الفكر لا يجد مظهراته وفرصه للتطور والارتقاء سوى داخل مشروع الدولة حصراً، ويضيف : "من المتعارف عليه عند دراسة أوضاع الدول التي تلعب الروابط القبلية دوراً فاعلاً في بنيانها المجتمعي كما هو عليه الحال في بلد كالعراق ،أن تلك الروابط لا بد أن تدخل عليها تبدلات جوهرية تؤدي في خاتمة المطاف إلى ضمورها التدريجي المترافق مع تقدم مشروع الدولة وإحلال مفهوم المواطنة بمعنييه السياسي والحقوقى محل الانتماء القبلي ويتم ذلك بعد أن تعاد صياغة العلاقات العشائرية على أسس ومنطلقات جديدة بحيث لا تعود تشكل بذاتها مكسباً رئيساً لدور أو مكانة سياسية"^{٢٢}

أما المحامي طارق حرب فيرى ضرورة النهوض بالدور العشائري لتسهم في العملية السياسية والاجتماعية في العراق الجديد، شرط التزام العشائر بما يتوافق مع الدين والقانون وهذا ما تنبه إليه الدستور الجديد (دستور العام ٢٠٠٥ النافذ) فقد وضع قيوداً وشروطاً على التطرف العشائري والغلو القبلي حيث نصت المادة (٤٣ ثانياً) من الدستور : (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون

وتعزز قيمتها الإنسانية في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان^{٣٦}.

المبحث الثالث : الفصل العشائري والدية في النساء (الفصلية) المطلب الأول : ما الفصل وما هي الفصلية؟

معنى الفصل العشائري : بينا في المبحث الأول معنى الدية، وعرفنا أنها المبلغ من المال تدفع لأهل المجني عليه ، هذا الإجراء يسمى (الفصل) ، فمفهوم الفصل هو إنهاء النزاع وإجراء المصالحة بين طرفين أو أكثر (من أطراف العشائر) المتخاصمة وإنهاء الخصومة بينها، وإحلال السلام حسب القواعد والأعراف المعمول بها وحسب التقاليد في تلك المنطقة أو القاعدة المتعارف عليها بين العشيرتين المتخاصمتين.

فيما يعرف الباحثون في القوانين والأعراف العشائرية الفصل على أنه " الدية أو الحكم الذي تفرضه العشيرة على الشخص الذي يخل بكرامة وحرمة أحد أبنائها، والتي تسمى بالمنظور الإسلامي (الجزية) أو الدية . وبحسب أحد رجال الدين فيبين أن (الدية) تدفع لعائلة الضحية كنوع من المساعدة خاصة إذا كان للضحية أطفال وهناك محددات مالية تتبع ذلك وبحسب كل نوع^{٣٧}.

وعن الأسباب والعوامل التي ساعدت في الاحتكام إلى الفصل العشائري ، يقول المحامي كاظم السعدي : "لقد كانت الحياة البدوية تتطلب من أبناء العشائر الابتعاد عن (السلطة الحكومية) مهما كانت تلك السلطة وقد وجدنا ابن الريف يتحاشى مراجعة السلطات الحكومية وأنه يلجأ إلى (عشيرته) في كل ما يحدث له من أمور سواء كانت تلك الأمور جزائية أو مدنية أو شرعية أحيانا"^{٣٨}، ويضيف "تختلف طريقة الفصل حسب أهمية (الجريمة) أو الحادث الذي وقع بين المتخاصمين وذلك فيما إذا كان المتخاصمان (من عشيرة واحدة) أو (بيت أو فخذ واحد) أو من عشيرة أخرى وأول عمل يقوم به المتهم بارتكاب الجريمة أو الفعل الجنائي هو أخذ (العطوة) من العشيرة المعتدى عليها وبواسطة وجهاء ورؤساء عشائر يكونون الطرف الثالث، والعطوة بمعنى الإمهال للمتهم لإحضار وإبلاغ رؤسائه وأبناء عشيرته بالحادث الذي اتهم به ثم يقوم بإرسال مبلغ من المال إلى العشيرة المعتدى عليها ويطلق عليه (الفرشة) وهو عبارة عن المصروفات لإعداد الوليمة (ليوم الفصل). وهناك عدد كبير لا يأخذ (الفرشة) باعتبارها دلاً لعشيرته التي ستقوم بإعداد الطعام لمن يحضر من الوجهاء الذين يستنجد بهم المتهم لإحلال الصلح. عند انتهاء العطوة وهي بمعنى الإمهال للمتهم، يقوم المعتدى

عليه أو عشيرته بتعيين يوم ووقت محدد لإجراء الفصل وإبلاغ عشيرة المتهم أو الطرف الثالث الذي أعطيت له العطوة وبإشعار المتهم بذلك وعندئذ يقوم المتهم بالطلب من عدد من الوجهاء لحضور الفصل في الوقت والمكان المحدد للاجتماع له".^٦

ويرى غالب الشابندر أن هناك أكثر من عامل يساهم في صناعة ما أسماه (الكارثة السياسية الاجتماعية) ويعني بها القانون العشائري من تلك العوامل (عدم تلبية الدولة لحاجات المجتمع وانغماسها بالفساد الإداري والمالي، ومنها نقص الخبرة الثقافية لدى ابن العشيرة، ومنها أن ابن العشيرة يجد في القضاء العشائري أقرب إلى روحه ومطامحه ومزاجه، ومنها لأن القضاء العشائري أسرع في الحكم والتنفيذ فيما القضاء المدني يستغرق وقتاً طويلاً، ومراسيم رسمية ومعقدة، ومنها وجود رجال نافذين من ذوي البصيرة والحكمة في حل المشاكل لهم سطوة وجاهية وروحية على الناس)^٧.

ربما هذه السطوة والوجاهة التي يحملها المحكمون في العشيرة هي ما يفسر لنا سبب امتثال أبناء العشيرة للحكم العشائري، وهو ما يجيب عن سؤال طرحه مارتن فان برونينسن في كتابه الآغا والشيخ والدولة حين تساءل: (لماذا يكون رجال القبيلة موالين لزعمائهم؟ وكيف يكتسب الزعماء القبليون مواقعهم القيادية ويحافظون عليها؟)^٨

وفي إجابته على هذا التساؤل يضع المصالح الاقتصادية المشتركة مثل أراضي الرعي الممتازة جماعياً أساساً صلباً للتضامن الجمعي وبالمثل فإن المكان المشترك الذي غالباً ما ينطوي على مصالح اقتصادية مشتركة سبب واضح لنشوء التضامن الجمعي، فالقرية تمثل في الأغلب فرعاً من القبيلة وفي حالات أخرى تتألف من عدد من الحمولات السطحية التي لا تربطها أواصر قرابية^٩، وربما نجد الإجابة فيما أشار إليه حنا بطاطو من كون العرب (في الماضي على الأقل، من الشعوب المتعلقة بالأنساب، وكان لأصالة أو قدسية النسب أهمية كبرى بالنسبة لأهل المدن العرب بصورة خاصة)^{١٠}.

من هي الفصلية؟

من عادات بعض العشائر أن عشيرة المجني عليه لا تكتفي بأخذ المال من عشيرة الجاني بل تطالبهم بأن يسلموا لهم عدداً من النساء (امراً أو أكثر) يزوجهن لمن يشاؤون من أهل المجني عليه، تسمى هذه المرأة (فصلية) لأنها أخذت فصلاً ويدعى الزواج عندئذ (زواج الفصلية).

فمما يذكره محمد باقر الجالي من عادات عشائر العمارة على سبيل المثال ، إن دية القتل عند عشيرة السودان، أربع نساء قدمية واثنيتن تلوية ويحدد لكل واحدة منهن صداق معين ، وقد مر بنا معنى القدمية وهي المرأة التي تسلم عند الفصل ، أما التلوية فهي امرأة تالية تسلم بعد فترة من وقت الفصل ، يسلم أول قدمية من قبل الجاني نفسه وأقاربه من فحذه إلى أقرب وارث للقتيل، أما القدمية الثانية فتسلم من قبل عشيرة القاتل إلى عشيرة القاتل الأولى بعد مرور سنة واحدة ، والتلويتين بعد مرور اثني عشر سنة ، وعن الاعتداء على رئيس عشيرة بالضرب أو الشتم فإن ديته عند عشيرة البهادل أنها تلزم المعتدي بإعطاء امرأة واحدة.^{٥١}

وعن عقوبة القذف يقول (لو أن رجلاً قذف آخر بحضوره أو بغيابه أو قذف زوجاً سبب ترك زوجته إياه، فعلى القاذف أن يدفع حالاً امرأة عروساً لصاحب الزوجة أو صداقها، ويدفع لذوي المرأة امرأة مجفوتة – المجفوتة هي البنت الصغيرة ذات عمر ستة أشهر فما فوق- بعد ثماني سنوات ويدفع امرأة مجفوتة للذي قذف في حقه).^{٥٢}

وهكذا لكل قضية عدد من النساء تدفع لذوي المجني عليه كعقوبة على الجاني ويكون نوع الفصلية (جدمية أو تلوية أو مجفوتة) حسب نوع الجريمة وشدتها.

المطلب الثاني : لماذا (الفصلية)؟

لعل من الضروري التساؤل هنا لماذا المرأة تحديداً هي العقوبة التي يدفعها الجاني ، هل لأنها تمثل الحلقة الأضعف أم على العكس لأنها شرف الرجل وعزته فلذا تكون العقوبة أشد وقعاً عليه حين تؤخذ منه عنوة؟ وهل تؤخذ موافقتها أم تسلم رغماً عنها ؟ وهل يعد هذا نوعاً من أنواع العنف تمارسه العشيرة ضد المرأة ؟ وهل مازال سارياً حتى وقتنا هذا؟ هل اقتصرت هذه الظاهرة على العشائر من سكان الأرياف أم امتدت إلى المدينة ؟، وهل يختلف واقع المرأة بشكل عام في المدينة عنه في الريف من حيث المكانة الاجتماعية ؟

يقول الكاتب والباحث في علم الاجتماع الدكتور علي غنبر السعدي:(المرأة في الأعراف القبلية والعشائرية، كانت موضع شرف القبيلة واعتزاز رجالها ، وهناك نخوة لكل عشيرة غالباً ما يكون باسم امرأة ، فتكون رمزاً لجميع رجال العشيرة (أخوة فلانة) ولأن المرأة تحتل موقعاً مميزاً في شرف القبيلة وعزتها ، لذا يصعب الصلح في حال زواج رجل من امرأة تنتمي لعشيرة

أخرى دون موافقة أهلها وبطريقة الخطف أو (النهبية) كما هو متداول بين العشائر ، ويعتبرونها خلة عار سوداء لا يمكن محوها إلا بالدم ، فيقتل الخاطف والمخطوفة وتنتبرا العشيرتان من دمهما .

أمام ذلك النمط من العلاقات المتداخلة ، أوجدت العشائر – الريفية خاصة – تلك الطريقة في الصلح أي (الفصل) وذلك بأن تقوم عشيرة القاتل ، بتزويج عدد من بناتها العذراوات (يشترط في الفصلية أن تكون عذراء حصراً وجميلة الصورة وحسنة السمعة والسلوك) إلى رجال من أقرباء القتيل ، وقد هدف الإقدام على مثل هذا العمل إلى معطين :

١- رمزي إيحائي وذلك بالقول الضمني من عشيرة القتيل إلى عشيرة القاتل بأننا نستودع لديكم عرضنا وشرفنا الطاهر الذي لم يمس ، المتمثل ببناتنا رمز عزتنا ، أكراماً لدماء ابنكم .

٢- عملي برؤية مستقبلية ، فتلك (الفصلية) ستنجب أولاداً يربطون بين الأعمام من أهل القتيل ، والأخوال من أهل القاتل ، ومع مرور الزمن واندمال الجراح ، سيكون لهؤلاء الأبناء دوراً – ايجابياً في الغالب- للتواصل أو تبريد الخلاف بين العشيرتين مادامت هناك صلة رحم يعمل الزمن على تمتين أو اصر القربى أو تجنب إثارة الضغائن الكامنة .

ويضيف السعدي قائلاً: لاشك أن لأسلوب الفصل ايجابياته وافتراضاته التي أفرزتها الحياة المشتركة ذاتها ، لكن السلبيات التي رافقتها ، جعلت الكثير من العشائر تحجم عن تطبيقه عملياً لتستعيز عنه بالبدل النقدي ثمناً للدية ، بعد أن تكاثرت حالات التعامل اللانساني والإذلال المتعمد ضد (الفصلية) خاصة في السنوات الأولى من الزواج بتلك الطريقة ، إذ تبقى بنظر المجتمع (قرباناً) لجريمة لا ذنب لها فيها، ومن ثم فزواجها تم قسراً وليس في سياقها الاجتماعي الطبيعي .

أما أهل القتيل ، فباتوا يميلون أكثر للقبول بالبدل النقدي كدية لابنهم ، الذي غالباً ما يفوق المهور الاعتيادية للزواج ، ومن ثم يمكن استثماره بطريقة أكثر فائدة من (الفصلية) خاصة إذا ترك القتيل وراءه أرملة وأولاداً صغاراً ، فالفصلية تفيد أقرباء القتيل (أخوته أو أعمامه مثلاً) لكنها لا تفيد أسرته المباشرة – خاصة إذا كان أولاده صغاراً - .

لذا فكما أن طريقة الفصلية قد فرضتها طبيعة الحياة ذاتها ، كذلك فتطور إيقاع الحياة وأنماط العلاقة بين الناس ، حتمت بدورها تراجع هذه الظاهرة درجة

التلاشي ، والعودة من ثم إلى الدية أو التعويض المالي ، الذي عرفته الشعوب منذ عصور ما قبل الميلاد ، كما جاء في قوانين حمورابي وبشكل حوى الكثير من التفاصيل^٣.

فالدكتور السعدي هنا نظر إلى موضوع الفصلية من ناحيتين ايجابية وسلبية كما أوضح في كلامه وإن كانت السلبيات في نظره تطفئ لكونها تمس كيان المرأة وسلبها لحقها في اختيار الزوج وقسرها على الزواج دون رغبتها، فضلا عن خطورة زواج البنت المبكر ، فكما رأينا أن الفصلية قد تكون فتاة صغيرة ، مما يترتب على الفتاة الصغيرة: (عبأً كبيراً من الأعمال المنزلية فضلا على أعباء الحمل والولادة مما يضعف قدرتها التمكينية لعدم اكتمال النضج الفكري وفوات فرصة اختيار الحياة المناسبة ، في مقابل ذلك يظل الزواج القسري أحد أهم العوامل التي تحد من إشراك الشابات في التعليم والأنشطة الاقتصادية).^٤

ومن الجدير هنا الإشارة إلى وضع المرأة عموماً في المجتمع العراقي وفيما إذا كانت الفصلية نوعاً من أنواع العنف الممارس ضدها ، تذكر الباحثة في علم الاجتماع الدكتورة أسماء جميل رشيد في بحث ميداني أجرته ومن خلال الإحصاءات : (تعاني المرأة في المجتمع العراقي من أزمة تقدير اجتماعي إذ ينظر الرجال إلى النساء نظرة دونية ويعتبرونهن ضعيفات وعاجزات وناقصات، وهناك طائفة من الأفعال التي تعكس وجود أزمة حقيقية في النظر إلى المرأة وبخس لقيمتها تدرج ضمن ما يسمى بالعنف النفسي أو العاطفي وأحيانا المعنوي . وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في العراق حول العنف الممارس ضد المرأة أن جميع النساء يتعرضن بشكل أو بآخر لهذا النوع من العنف. فهناك 22 % من النساء في المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء يتعرضن إلى تقليل الشأن والإهانات اللفظية والرمزية كما تعاني 22 % من التحقير أمام الآخرين وإن 18 % يتم ترهيبهن وتخويفهن بشكل أو بآخر كما تتعرض 19 % إلى التهديد بالأذى والتلويح بالطلاق) .

وتضيف الباحثة (ويزداد مثل هذا النوع من العنف على المرأة كلما تقدم بها العمر إذ وجد المسح إن النساء الأكبر عمرا أكثر تعرضاً للأفعال التي تعبر عن بخس القيمة وانخفاض التقدير ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن المرأة كلما تقدم بها العمر تصبح أكثر حساسية تجاه الأفعال الدالة على العنف وأكثر وعياً بما يمكن أن يحط من كرامتها ، أو لاحتمال تعرضها للعنف النفسي بشكل أكبر بسبب تجاوزها لعمر الأنوثة المحدد ثقافياً والذي تصبح معه المرأة من وجهة

نظر الرجل المعبى بهذه الثقافة عاجزة عن إرضائه وإقناعه الأمر الذي يوفر له المبررات للتجاوز عليها أو إهانتها أو التلويح لها بالطلاق والزواج من امرأة أخرى).

وعن المناطق التي يبرز فيها العنف تقول (ويبرز هذا النوع من العنف بشكل أكثر وضوحاً في المناطق ذات البنى الثقافية التقليدية في محافظات العراق ومدن الكيوتوهات العشائرية في بغداد ليصل إلى أعلى مستوياته في مناطق الوسط والجنوب 36% بينما ينخفض في إقليم كردستان ليصل إلى أدنى مستوى في محافظة السليمانية 18%). وانخفاض التقدير الاجتماعي للمرأة يقع في صلب البناء الثقافي العشائري القائم على السلطة الذكورية إذ يكتسب الذكور مكانة اعتبارية عالية داخل العشيرة مقارنة بالإناث، فكثر عدد الذكور في بيت من بيوت العشيرة تكسب هذا البيت سلطة معنوية. °

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم المعايير التي اعتمدها الباحثون للتمييز بين الريف والمدينة هي المعيار الإحصائي والمعيار الإداري القانوني، والمعيار الاقتصادي (الوظيفي)، فضلاً عن المعيار العمراني. °

المطلب الثالث : الفصلية والقانون العراقي

عقد الزواج في المذاهب الإسلامية: عقد مقدس لان غايته إنشاء رابطة مشتركة على مدى الحياة وتكوين النسل لذلك اتفقت المذاهب الإسلامية على أن عقد الزواج يتم بالإيجاب والقبول. واتفقوا على أن العقد يصلح إذا وقع بلفظ مشتق من الزواج أو القبول أو الرضا، إلا أنهم اختلفوا في الصيغة. فالأحناف قالوا يجوز العقد بكل ما دل على إرادة الزواج. وقال المالكية والحنابلة ينعقد الزواج بلفظ النكاح والزواج وما يشتق منهما. وقال الشافعية يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج والنكاح فقط. أما الإمامية فاشتروا أن يكون الإيجاب بلفظ زوجت وانكحت بصيغة الماضي. ومع اختلاف الصيغ لتلك المذاهب واختلاف التسميات، إلا إن المذاهب كلها متفقة على أن عقد الزواج من العقود الرضائية المتمثل باقتران الإيجاب بالقبول، ولا محل للإكراه في عقود الزواج، وكل ذلك حتى يبقى عقد الزواج بعيداً عن كل ما يشوبه من خلل أو تغرير أو إكراه لذلك الفقهاء ناقشوا صيغته من حيث الصورة ومن حيث المادة ومن حيث توافق الإيجاب مع القبول، يقول الله جل وعلا في القرآن الكريم -[ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون] الآية ٢١ من سورة الروم. وقد تناولت كتب التفاسير هذه الآية بالمزيد من الشرح

والتفصيل، والأسس المطلوبة لبناء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة. ولوضوح قصد المشرع في هذه الآية من دون الرجوع إلى كتب التفسير، فلا سكينه بين الزوجين إذا بُني الزواج على الإكراه والبغض وكون زواج الإكراه ((الفصلية)) أثراً من آثار جريمة القتل، ودافع الثأر وحب الانتقام الذي يستعر في قلب الزوج تجاه الزوجة المرغمة على تلك العلاقة، ومن أين تأتي الرحمة إذا كانت قلوب ذوي المجني عليه تنظر إلى الزوجة باعتبار عائلتها سبباً في فقدان ابنهم. فهل تستقيم المودة في هذا الوضع المأزوم؟ فيكون الزواج بطريق الفصلية مخالفاً للنص القرآني الوارد في سورة الروم، لعدم إمكانية تحقيق السكينه والمودة والرحمة ضمن الوضع المشحون بالكراهية والانتقام.^{٥٧}

الإكراه على الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و في المادة (١/٩) أكد على انه : (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضا، ويعتبر عقد الزواج باطلاً ، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق أي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج).وعاقب القانون من يخالف أحكام الفقرة من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.^{٥٨}

وأشار الخبير القانوني طارق حرب إلى الرأي القانوني في زواج (الفصلية) قائلاً: إن قانون الأحوال الشخصية صريح وواضح في هذه المسألة فيعاقب كل من يجنح إلى ممارسة النهوى العشائرية على المرأة البالغة للزواج بالحبس لمدة ثلاث سنوات لكن بشرط أن تقدم المرأة المنهي عليها شكوى ضد ابن العم وتأتي بشاهد يشهد ضده وكيف نهى عليها، وبسبب صعوبة تقديم الشاهد، وذلك لقوة ومتانة الروابط الاجتماعية والأسرية والقبلية في مجتمعنا تقل مثل هذه الدعاوى في المحاكم وبذلك لا يأخذ القانون مجراه للحد من هذه الظاهرة بل إن المرأة عاجزة عن رفض هذه الحالة ولو بالكلام أو همسا فكيف لها أن تقدم طلباً أمام القاضي للشكوى ضد أبيها أو أخيها أو ابن عمها.^{٥٩} والفصلية نوع من أنواع الإكراه على الزواج لأنه غالباً ما يكون دون رضا المرأة، فضلاً عن انه نوع من الزواج المخالف للقانون لكونه يعدم شروط

الانعقاد في عقد الزواج الذي نصت عليه المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتراح الإيجاب بالقبول واتحاد مجلس العقد وغيرها من شروط الانعقاد والصحة والتي تؤكد الجوانب التنظيمية لهذه الرابطة المقدسة التي هي عماد الأسرة وماهيتها والتي يتطلع من خلالها الجميع إلى بناء مجتمع يصون الحريات والحقوق وبخاصة انه يتشجع بارث حضاري ريادي في مجال التشريع القانوني ،فان ظهور هكذا أعراف وسلوكيات مرفوضة شرعا وقانونا ومجتمعاً وعلى الجميع الوقوف بحزم ضد ظهورها وبالتالي استفحالها والركون الى منظومة الردع القانوني في محاسبة الجناة وحماية الضحايا وتفعيل المؤسسات المجتمعية ومؤسسات الدولة حتى تكون يد القانون فوق الجميع ومظلة لهم.^{٦٠}

أخيرا بقي أن نقول أن المرجعية الدينية كانت حازمة بالتأكيد على تطبيق الشريعة وحكم الشارع فيما يخص الفصل العشائري وفيما يخص الفصلية ، فقد جاء في كتاب فقه العشائر لسماحة السيد الشهيد محمد صادق الصدر ما نصه : (ليس لرئيس العشيرة ولاية شرعية لا عامة ولا خاصة إلا بإذن الحاكم الشرعي. وهذا يشعر به بعضهم فيستأذنون من العلماء جزاهم الله خيراً. ويمكن لأبناء العشائر أن يرشحوا أمام الحاكم الشرعي رئيساً لهم مؤمناً متفقه بأحكام عمله فيستحصل من الحاكم الشرعي تخويلاً بتصرفاته على أن يتقيد باستمرار بتعاليم الدين وفتاوي الفقهاء).^{٦١} ، وذلك رداً على سؤال حول ما هي حدود تصرف رئيس العشيرة أو القبيلة في حقوق الأفراد المالية وغيرها.

وفي سؤال عن الفصلية هل يجوز دفع المرأة إلى ولي المقتول كدية وهو فصل بالعرف العشائري. ؟

أجاب:

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك إطلاقاً ولا تصلح المرأة للدية بأية حال. وإذا عقدت وتم زواجها فإن كانت باكرأ فالمهم رضا أبيها وان كانت ثيباً فالمهم رضاها فإذا لم يكن الرضا موجوداً كان العقد باطلاً وكانت العلاقة الجنسية محرمة ما لم يكن الفرد منهما في حالة عسر وحر ج شديد.

وحين أورد السائل حجة في أن مسألة أخذ النساء فصلاً على موضوع النهب والقتل يمكن أن يرفع الغيض والحزازات بسبب أخذهم لهذه النساء وخاصة بين أولاد العم. وهل يجوز ذلك بهذا الغرض ؟

بسمه تعالى : لا يختلف هذا الفرض عن غيره في كونه مشمولاً للقواعد العامة الشرعية لصحة الزواج. وأهمها هنا رضا الأب في البكر ورضا المرأة الثيب. فإن حصل صح وإلا بطل. غير أن الأرجح لهم الرضا حقيقة من أجل سد باب الفساد والحزازات.^{٦٢}

الحديث عن الفصلية هو حديث عن الأعراف العشائرية بشكل خاص وعن العشيرة ودورها في المجتمع العراقي بشكل عام، فإذا كان لابد من النهوض بالدور العشائري لتسهم العشيرة في العملية السياسية والاجتماعية في العراق الجديد، فينبغي التزام العشائر بما يتوافق مع الدين والقانون ، وحيث أن الفصلية وهي المرأة التي تقدم دية للمجني عليه من قبل عشيرة الجاني عرف مخالف للشريعة الإسلامية إذ لا يعد زواجا شرعياً إلا إذا كان برضا المرأة إذا كانت ثيباً أو وليها إن كانت بكرأ، وهو عرف مخالف أيضاً للقانون العراقي كونه نوعاً من أنواع الإكراه على الزواج دون رضا المرأة والذي يخالف المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية التي تقتضي الرضا واقتران الإيجاب بالقبول، فإن على المؤسسات الثقافية التوعية والتوجيه الذي يحول دون ممارسة هذا العرف الذي يعد انتهاكاً لحقوق المرأة، ولعل من بين أنجع السبل لتحقيق ذلك هو إجراء اللقاءات المتكررة مع وجهاء العشائر العراقية وحثهم على نبذ هذا العرف والالتزام بالقانون وبأحكام الدين الحنيف، كما يجب توعية المرأة بأهمية دورها في مناهضة (الفصلية) وعدم الخضوع لحكم الفصل وذلك باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى ضده في حال كونها مكرهة عليه.

ولا شك أن الطريق الأمثل لحماية المرأة من الوقوع في مازق الفصلية هو الحث على الاحتكام إلى القانون في حل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة بدلاً من العشيرة ، الأمر الذي يتطلب تعزيز ثقة المواطن بالقضاء العراقي في ظل الازمات السياسية والاجتماعية الخائفة التي جعلت الفرد يجد القضاء العشائري أقرب إلى روحه ومطامحه.

217

Abstract:

Blood-money-marriage is force marriage without the consent of the woman, so it is illegitimate in the view of the religion, and it is against the code (6) of the Iraqi law for individuals which conditional to consent and acceptance willingly. Due to the importance of tribal role in contribution to the political and social process. It is necessary to urge the tribes to be committed to what agree with the law and religion specifically in the subject of Alfasliyah (blood-money-marriage) which is a bald violation of the human rights.

^٢ تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ٢ / ٢٢٥، ط ١، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، ١٩٦٧م.

٤ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية \ الكويت، ج ١٥، ص ٥، ط٢، طباعة ذات السلاسل، ١٩٨٩م، والآية من سورة البقرة ١٧٨

^٦ ينظر: عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون، بغداد، ١٤، ٢٠٠٤، ص ١٢٠.

^٧ المصدر السابق نفسه ، ص ١٣١ .

^{٢٢٥} لسان العرب، مصدر سبق ذكره ، مادة (قصص)، والقرطبي، مصدر سبق ذكره، ٢٢٥/٢.

⁹ الموسوعة الفقهية، مصدر سبق ذكره، ج ١٥، ص ٥

^{١٠} المصدر السابق نفسه ج ١٥، ص ٧

^{١١} ينظر: محمد محمود منطاوي، الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٥م.

^{١٢} لسان العرب ، مصدر سبق ذكره، مادة (و د ي).

- ^{١٣} ينظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سبق ذكره، ج ١٧ ص ٢٤، والأرشفة في اللغة هو: الدية.
- ^{١٤} الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره
- ^{١٥} البيت ذكره أبو تمام في الحماسة الصغرى، غير معروف قائله، ينظر: حبيب بن أوس الطائي، أبو تمام، الحماسة الصغرى، دار المعارف، القاهرة، ط ٣، د.ت.
- ^{١٦} ينظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سبق ذكره.
- ^{١٧} المصدر السابق نفسه.
- ^{١٨} ينظر: خزعل الماجدي، متون سومر، الأهلية للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ١٩٩٨، ص ١٩.
- ^{١٩} حضارة وادي الرافدين، مصدر سبق ذكره، ص 121
- ^{٢٠} جورج دو، العراق القديم، ترجمة وتعليق حسين علوان حسين، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٢٧٨.
- ^{٢١} صموئيل كريمر، من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، مراجعة وتقديم أحمد بفخري، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، د.ت، ص ١٢٠.
- ^{٢٢} سورة النساء الآية ٩٢.
- ^{٢٣} الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.
- ^{٢٤} لسان العرب، مصدر سبق ذكره، مادة (عشر).
- ^{٢٥} إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمود علي النجار، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦٠م، مادة (عشر)
- ^{٢٦} عباس الغزالي، عشائر العراق، ص ٢٣، د.ت
- ^{٢٧} طارق حرب، العشيرة في الدستور الجديد والنظام القانوني العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://almadapaper.net/sub/01-578/p18.htm>.
- ^{٢٨} المصدر السابق نفسه.
- ^{٢٩} عشائر العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.
- ^{٣٠} المصدر السابق نفسه، ص ٣١.
- ^{٣١} قحطان حسين طاهر، دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://mcsr.net/news13>.
- ^{٣٢} عشائر العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.
- ^{٣٣} محمد باقر الصدر، فقه العشائر، مؤسسة الصديين للدراسات الاستراتيجية، نسخة إلكترونية.
- ^{٣٤} الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، أ.م.د. بكر علي عباس، أ.م.د. أحمد فاضل حسين، م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بحث منشور في مجلة: دفتار السياسة والقانون، عدد ٢٠١٦/١٥م، وعلى الموقع الإلكتروني: <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir>.
- ^{٣٥} ينظر: عشائر العراق، مصدر سبق ذكره ٦٧.
- ^{٣٦} ينظر: محمد باقر الجلالى، موجز تاريخ عشائر العمارة، مكتبة الحضارات، بيروت، لبنان، ط ١، تشرين الثاني ١٩٧٠م، ص ١١٥.
- ^{٣٧} العشيرة في الدستور الجديد والنظام القانوني العراقي، مصدر سبق ذكره.
- ^{٣٨} المصدر السابق نفسه.
- ^{٣٩} المصدر السابق نفسه.
- ^{٤٠} ينظر: عبد الواحد مشعل، القبيلة والدولة والديمقراطية في المجتمع العراقي، أعمال المؤتمر المركزي لبيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٢١٠.
- ^{٤١} علي السعدي: السياسة العذراء مفهوم الدولة في الاجتماع العراقي، نون للطباعة الحديثة، ط ٢، ٢٠١٧م، ص ٣٣.
- ^{٤٢} المصدر السابق نفسه، ص ٣٤.
- ^{٤٣} العشيرة في الدستور الجديد والنظام القانوني العراقي، مصدر سبق ذكره.

^{٤٤} ينظر : عشائر العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣
^{٤٥} ما هو مفهوم الفصل العشائري ؟ مقال بقلم المحامي كاظم السعدي-من جريدة البينة، منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid

^{٤٦} المصدر السابق نفسه.

^{٤٧} غالب حسن الشايندر، الارتقاء بالعشيرة العراقية، دار الراية البيضاء ط١، ٢٠١٤م، ص ١٨٥.

^{٤٨} مارتن فان برونسن، الأغا والشيخ والدولة ، ترجمة أمجد حسين، دراسات عراقية، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٦٤٤.

^{٤٩} المصدر السابق نفسه ، ص ٦٤٥.

^{٥٠} حنا بطاطو، العراق (الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية) ، ترجمة عفيف الرزاز ، منشورات فرصاد ، ط١، ٢٠٠٥م، الكتاب الأول، ص ٢٨.

^{٥١} موجز تاريخ عشائر العمارة ، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦.

^{٥٢} المصدر السابق نفسه ، ص ١٤٠.

^{٥٣} حديث أدلى به الدكتور علي عنبر السعدي في مقابلة أجرتها معه الباحثة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٧، (الدكتور السعدي ، كاتب ويبحث في الاجتماع السياسي، صدر له حزام النار ، قلق التاريخ وعقدة الجغرافية، صراع الأمة والدولة في العراق ، وغيرها من المؤلفات .

^{٥٤} ينظر: عدنان ياسين مصطفى، فائز جلال كاظم ، الإشكالات التنموية للمرأة العراقية ، مجلة دراسات اجتماعية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٥م.

^{٥٥} أسماء جميل رشيد ، ثقافتنا وإنتاج العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة ثقافتنا، دائرة العلاقات الثقافية ، وزارة الثقافة ، بغداد العراق ، ٢٠١٣م العدد ١١ تموز ، ص ١٣٨.

^{٥٦} نضال حمزة سالم، معايير التمييز بين الريف والحضر، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، جمعية علم الاجتماع ، بغداد، العدد ١، سنة ٢٠١٢، ص ٢٧٨.

^{٥٧} بكر علي عباس، أحمد فاضل حسين ، عبد الباسط عبد الرحيم عباس:الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، بحث منشور في مجلة :دفاتر السياسة والقانون ، ع ١٦١٥/٢٠١٦م.

^{٥٨} المصدر السابق نفسه.

^{٥٩} ينظر:العشيرة في الدستور العراقي ، مصدر سبق ذكره

^{٦٠} ينظر :الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، مصدر سبق ذكره.

^{٦١} فقه العشائر ، محمد باقر الصدر ، مؤسسة الصديين للدراسات الإستراتيجية، ديت.

^{٦٢} المصدر السابق نفسه.

